جرائم الاتجار بالبشر جريمة الاسترقاق أنموذجا

(دراسة مقارنة)

Human Trafficking Crimes The crime of slavery as a model (Comparative study)

م. رسل فيصل دلول Rusul fasil dalol

rusul.f.d@gmail.com 07707838289

كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

College of Law and Political Science /Iraqi University

تاريخ القبول ٢٠٢٣/١١/٥ تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٠/٥

الملخص

أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية نراها قد رافقت مجتمعنا البشري منذ القدم ، وعلى أثرها قد أصيبت كافة أشكاله ، ولذا كان لابد من ظهور أساليب ووسائل ، لكي تعيد التوازن الاجتماعي ،أو تخفف من وطأة الاضطراب والخلل الذي يصيب امن المجتمع وسلامته ،فبدأ القانون الجزائي يجرم بعض صور السلوك لحماية القيم الجوهرية في المجتمع ، ومع تطور المجتمع ، ومرور الزمن وللحاجة لتشريع مجموعة جديدة من القوانين من اجل مواكبة التطورات التي رافقها ارتفاع كبير ونوعي في نسب الجرائم ، فمن جانب زادت عدد الجرائم ومن جانب أخر نشأت جرائم جديدة ، وقد استجاب المشرع الجنائي للتطور الذي أصاب دور الدولة ، وبالرغم من هذا الدور الكبير الذي لعبته التشريعات في تجريم السلوك غير القويم، وفرض العقوبات على منتهجيها إلا أن هذه السياسة ذات حدين، إذ أدت كثرة النصوص العقابية في القوانين الجزائية الخاصة ،كتشريعات الاتجار بالبشر، والإرهاب، وغيرها، تؤدي إلى تضارب القوانين فيما بينها، وإرباك الساحة القضائية بسيل لا متناهي من النصوص، التي أدت في بعض الأحيان إلى التعارض في الأحكام وعدم الاستقرار في انتقاء أي النصوص الأنفع في التطبيق على المنازعات التي يتم عرضها أمام القضاء، فهذا الأمر الذي يؤدي للمساس بالعدالة الجنائية، لان كثرة القوانين تقتل القانون ، لذا ستكون دراستنا حول جريمة الاتجار بالبشر وبالأخص وسنركز على جريمة الاسترقاق كدراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني .

الكلمات المفتاحية : الاتجار بالبشر ، تجنيد الأطفال ، الاستغلال ، الاسترقاق .

Abstract

That crime is a social phenomenon that we see has accompanied our human society since ancient times, and as a result has been infected in all its forms, and therefore it was necessary to emerge methods and means, in order to restore social balance, or alleviate the impact of turmoil and imbalance that affects the security and safety of society, so the penal law began criminalizing some forms of behavior to protect the core values in society, and with the development of society, and the passage of time and the need to legislate a new set of laws to keep pace with developments accompanied by a quantitative and qualitative rise in the proportions Crimes, on the one hand

increased the number of crimes on the other hand crimes arose New, the criminal legislator has responded to the development that hit the role of the state, and despite the great role played by legislation in criminalizing improper behavior, and imposing penalties on its followers, but this policy is double-edged, as the large number of punitive provisions in the special penal laws, such as human trafficking legislation, terrorism, and others, lead to conflicting laws among themselves, and confuse the judicial arena with an endless torrent One of the texts, which sometimes led to conflict in judgments and instability in the selection of which texts are most useful in applying to disputes that are presented before the judiciary, this leads to prejudice to criminal justice, because the large number of laws kills the law ,Therefore, our study will be on the crime of human trafficking, in particular, and we will focus on the crime of slavery as a comparative study between Iraqi and Lebanese law.

Keywords: Human trafficking, Child recruitment, Exploitation, Slavery.

مقدمة

تُعد ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم الحضارات الإنسانية، إذ عرفته المجتمعات القديمة والحضارات ، وقد استمرت هذه الظاهرة إلى يومنا هذا، ومع تحريم المواثيق الدولية ، والدساتير ، والتشريعات الوطنية لهذه الظاهرة الا أنها لازالت موجودة الى يومنا هذا ، وفي بحثنا سنتعرف على أهم مرتكزات هذه الجريمة وكيفية مواجهتها في التشريعات الداخلية والدولية .

ان ظاهرة الاتجار بالبشر من احد الجرائم التي تهينْ كرامة الإنسان وتتعارض مع التعاليم الإلهية وتعد من احد الجرائم العابرة للحدود مثل الجرائم الالكترونية ، جرائم المعلوماتية ، الجرائم المنظمة، وتعد في خطورتها مثل جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة الاتجار بالسلاح وهي مشكلة معقدة وكبيرة على المستوى العالمي وتعد من احد الانتهاكات لحقوق الإنسان وكرامتهِ، ولذا سنحتاج إلى جهود إنسانية كبيرة وتصدي من الناحية العملية، وكذلك تحتاج لتكاتف دولي من اجل غلق الطرق أمام المستفيدين من ورائها، وتقليصها إلى أقصى حدّ، للتخلص من جميع آثارها ومظاهر

وممارسات العبودية والعمل ألقسري الذي يتم ارتكابه بحق الضحايا بشكل عام ، وضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

اولاً : أهمية الدراسة : ان اهمية البحث تكمن من خلال بيان محل الجريمة الذي هو الإنسان وحقه في الحياة والحرية والكرامة ،.....وغيرها من الحقوق التي تم إقرارها للإنسان للعيش بحياة كريمة ، وللأسباب اعلاه شُرع قانون خاص بالجريمة المذكورة في العراق وتم تجريم الأفعال التي تدخل ضمن مصطلح الاتجار بالبشر وحددت العقوبات المناسبة لتلك الافعال وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨لسنة٢٠١٢. وحسنا فعل المشرع العراقي لمواكبة التطورات التي تطرأ على المجتمع.

اما ما يخص جريمة الاسترقاق فلكون أغلب صورها نراها تتعلق بفئة المستضعفين في المجتمع من النساء والأطفال، وتعد أحد أنشطة الجريمة المنظمة التي كانت موضوع أحد البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

ثانياً : اهداف البحث

تهدف كل دراسة علمية الى الوصول الى فهم وتقصي هذه الظاهرة الاجرامية التي لم تدرس بعد وقد يجهلها الكثير من افراد المجتمع، وسيتطرق الباحث الى بيان لجريمة الاتجار بالبشر، وتحديد طبيعتها القانونية ، مع بيان الاركان لجريمة الاتجار بالبشر والوصول الى العديد من النتائج والتوصيات.

ثالثاً: منهجية البحث

تم اعتماد أكثر من منهج، في بحثنا للوقوف على المشكلة، وتحديد ملامحها الرئيسة ومنها المنهج الوصفي القائم على تجميع المعلومات ، والأفكار التي تخص الإشكالية مع عرض مواقف القوانين مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والربط بين موضوعات البحث .

رابعاً : هيكلية البحث

سنقسم البحث الى مبحثين وسيتم تخصيص المبحث الأوّل لماهية جريمة الاتجار بالبشر ، حيث سنبين فيه التعريف بالجريمة وبيان خصائصها هذا في المطلب الأول ، اما المطلب الثاني

فسيكون مخصص للنموذج القانوني للجريمة، أما المبحث الثاني فسنسلط الضوء فيه على جريمة الاسترقاق باعتبارها احد صور جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الأوّل

ماهية الاتجار بالبشر

سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأوّل يتناول بيان مفهوم الجريمة وسماتها وخصائصها ، والمطلب الثاني النموذج القانوني للجريمة .

المطلب الأوّل

مفهوم الاتجار بالبشر

بما أن هذه العبارة تتكون من مفردتين ، فعلينا إن نفصلهما عن بعض لتوضيح معانيهما، وسنبحث في محورين المعنى اللغوي والفقهي ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي ، وسنقسم اللغوي الى قسمين ، الأوّل مفردة الاتجار، إما الثاني فسنخصصه لمفردة البشر في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فسنبحث فيه سمات الجريمة وصورها او انواعها .

الفرع الاول

بيان معنى الاتجار بالبشر

أوّلاً : المعنى اللغوي (الاتجار بالبشر)

١- معنى الاتجار لغةً:

إن كلمة الاتجار مصدرها تَجَرَ: تَجِرْاً، وتجارة اي ممارسة البيع والشراء،او يمكن قول : تَجَرَ في كذا وإتَّجَر: تَجر، والتاجر: هو الشخص الذي مارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، اما التجارة: فهي ما يُتجر فيه[١].

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، الجزء الأوّل، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص٨٢.

٢-معنى البشر لغةً:

أما (بشر) فتعني في اللغة- بشر- إنسان ، خلق ، ويستخدم للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث[١]، والبَشَر يقصد به هو الإنسان الواحد ، وكذلك الجمع ، والمذكر، والمؤنث فيه سواء)[٢] .

ثانيا : المعنى في الفقه:

لا يوجد هناك أي تعريف تم الاتفاق عليه لجرائم الاتجار بالبشر [٣]،ظاهرة الاتجّار بالبشر، بوصفها من الظواهر الشاذة والممقوتة من الشارع الإسلامي والذوق الإنساني، فالشريعة الإسلاميّة تواقة إلى رؤية مجتمع إنساني يحظى باحترام حقوق الإنسان، وتمقت كل ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية وبقية الديانات السماوية قد كرّمت الإنسانية جمعاء بكل أطيافها وحرمت الاعتداء عليها، وجريمة الاتجار بالبشر، جعلت من جسم الإنسان مختبراً لتجاربها وسلعة يتاجر به عصابات جل همها الكسب الحرام، قد عدمت من الرحمة [٤] الا ان هناك جانباً من الفقه عرفه بأنه الاستعمال، وكذلك النقل عن طريق استخدام العنف او الخطف او باستعمال سبل الخداع والحيلة ، او عن طريق منحها عدد من iالمنافع للحصول على رضا وقبول الفرد يكون الذي يكون له سلطة على الضحية من اجل الاستغلال الجنسي او الإرغام على القيام بالفعل[٥] ، وقد جرى تعريفها بأنها كل التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل من الفرد سلعة يجري التصرف بها من قبل جناة محترفين عبر الحدود الوطنية،بغية استغلالهم في أعمال لها مردود اقتصادي شحيح ،او في أعمال البغاء وغيرها سواء أقبلت الضحية أم لا، او بأي شكل من أشكال العبودية الأُخرى... [٦] ، ونحن نجد في هذا التعريف ان صياغته قد تكون مرنة ، تماشيا مع طبيعة

---

(١) معجم الرائد متاح على الموقع الالكتروني المذكور سلفاً وبذات التاريخ أيضاً.

(٢) معجم الوسيط،الجزء الأوّل، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٣) اسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التأريخي،دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩م،ص١٦.

(٤) خليل إبراهيم حسب ، حسن علوان لفتة ، خليل إبراهيم حسب، & حسن علوان لفته. (٢٠٢٢). موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالبشر. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، (٤)، ٢٤٤-٢٥٤ ، منشور على الموقع الالكتروني ، https://doi.org/١٠,٦١٢٦٦/mjcls.v٧i١,٧٧٤

(٥) أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، ابو ظبي،٢٠٠٤م، ص٧ .

(٦) سوزي علي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، بلا مكان طبع، ٢٠٠٥، ص١٧-١٦.

صور هذه الجريمة التي تتصف بأنها في تجدد مستمر، كاستغلال الأفراد في القيام بالأعمال الإرهابية، او الخدمة المنزلية حين يسيء المخدوم معاملة الخادم ويحط من كرامته، او استخدام الضحايا في التجارب الطبية..الخ، الا ان مايؤخذ عليه انه قصر التعريف على المتاجرة خارج الحدود الوطنية للبلدان، في حين اننا نجد الكثير من الأمثلة الحية للاتجار بالبشر داخل الدولة.

ثالثاً: المعنى القانوني للاتجار بالبشر

عبارة الاتجار بالبشر اقترنت بمفردة الجريمة وهذا دليل واضح على عدم المشروعية ، وهو ذلك السلوك الذي يهين كرامة الإنسان، وقد حظي هذا المفهوم باهتمام من قبل الفقهاء والتشريعات القانونية ، وسنبحث ذلك فيما يلي :

١- المعنى بالتشريع:

فمثل هذا النوع من الأجرام والذي شكل على أبد الدهر انتهاكاً صارخاً وكبيراً للقيم الإنسانية كونه يحول الإنسان سواء الرجل أو المرأة كبيراً أو صغيراً نوعاً من أنواع السلع التي يتم استخدامها وتشكيلها كيفما يشاء تجار البشر، ناهيك عن ما يشكله ذلك من مخالفة للأديان السماوية والأعراف الدولية والمجتمعية فجرائم الاتجار بالبشر كالآفة التي تنخر في جسد الدول التي تعاني من اضطراب امني ومجتمعي ووطني كونها فقدت القيم والمثل العليا التي كانت تتشبث بها [١] .

اما مشرعنا العراقي فقد بَيَّن ان المقصود بالاتجار بالبشر هو (تجنيد أشخاص، أوايوائهم، أو نقلهم او استقبالهم عن طريق التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غيرها من أشكال القسر، أو الاختطاف ، أو الخداع، أو الاحتيال أو استغلال السلطة، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية،أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة، أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم، أو استغلالهم في أعمال الدعارة، أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل القسري، أو الاسترقاق، أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)[٢] ، وحسناً فعل مشرعنا العراقي حينما اعطى قدراً

١) سامر حميد سفر ، اياد كاظم سعدون ، ظاهرة الاتجار بالبشر من بين أساليب الأجرام القديمة والتي تعارف على تسميتها بالبضاعة الناعمة ، مجلة ميسان للدراسات المقارنة ، ٢٠٢١ ، المقامة/https://uomisan.edu.iq/law/mjcls/index.php/mjcls/issue/view٦ منشور على الموقع الالكتروني.

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢م.

كبيرا من المرونة للنص في الجزء الذي يتعلق بالوسائل المستخدمة في الاتجار بالأشخاص تحسباً لنشوء وسائل أُخرى لم يتم النص عليها في ثنايا هذه المادة ، اما مفردة (الشخص) في القانون تشمل الشخص الطبيعي، والمعنوي في حين أن محل هذه الجريمة يقتصر على الشخص الطبيعي دون المعنوي، فالأدق ان يتم استعمال مصطلح (الاتجار بالبشر) ونحن مع هذا الرأي[١].

الفرع الثاني

سمات الجريمة وصورها

اولا : سمات الجريمة

ان جريمة الاتجار بالبشر تمتاز بعدة خصائص ، حيث تعد من الجرائم المنظمة ، وهي جريمة معقدة نوعا ما ونرى اسبابها تتشابك مع العوامل الاقتصادية والسياسة والاجتماعية ، كما انها تمثل اكثر نشاط غير قانوني في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات[٢] .

وتعد جريمة مركبة يتكون ركنها المادي من اكثر من نشاط ، وكذلك تعد جريمة مستمرة وعمدية يجب توافر القصد الجنائي[٣] .

ولامتلاك الجريمة هذه الخصائص التي ميزتها عن غيرها من الجرائم فسنتناول بالبحث اهم صور هذه الجريمة ، ولاشك ان الاتجار بالبشر ينتهك أساسا حق الانسان في الحياة والتحرر من العبودية بجميع اشكالها ، والحرية ، ويتمثل هدفه استغلال الانسان من كلا الجنسين وفي جميع الفئات العمرية[٤] استغلالا بقصد الكسب غير المشروع وان هذا الانتهاك أو الاستغلال له صور واشكال عدة من الصعب حصرها ولكن يمكن ان نذكر اهم تلك الصور.

---

(١) د. فايز محمد حسين محمد، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص ٢٤.

(٢) المادة ٢ من اتفاقية العمل الدولية / جنيف ، ١٩٣٠

٣)- ايمان محمود محيبس ، واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ،ص٣.١٣.

(٤) – حامد سيد محمد حامد ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٣ ، ص٤١

ثانيا : صور الجريمة

و تعد هذه الجرائم بأنها تتصف بدرجة بالغة من الخطورة، على الصعيدين الدولي والوطني، وتتفاقم خطورتها في حالة ارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة، وبالنظر لذلك فقد اختصها المشرع الدولي باتفاقية خاصة لمواجهتها، ونقصد بها بروتوكولات منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبالاخص النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، الذي بموجبه جرت دعوة الدول الأطراف فيه إلى اتخاذ الآليات المختلفة للتصدي لها وردعها، ولاسيَّما عن طريق التدابير التشريعية بهذا الخصوص[١]

المطلب الثاني

صور الاتجار بالبشر

ان لجريمة الاتجار بالبشر صورا عديدة سنستعرض أهمها ومن ثم سيكون موضوع مبحثنا الثاني جريمة الاسترقاق.

الفرع الاول

الاتجار بالبشر لإغراض العمل ألقسري (السخرة)

السخرة أو العمل ألقسري يقصد به ((العمل أو الخدمة التي يتم أخذها عنوة من إي فرد تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره))[٢].

و تتحقق الصورة هذه عندما يتم اجبار الشخص بالإكراه الجسدي أو النفسي من اجل قيام بعمل ما يسبب له مشقة يرفضها ذلك الشخص لو يرجع الامر له ، ويكون الإجبار بتعرض الشخص للعنف أو يتم تقييد حركته أو احتجازه بمكان ما، أو ان يتم اجباره على العمل لتسديد دين أو بحجب اجور العمل عنه أو يكون برفض دفع مبلغ مقابل عمله [٣] ، أو ان يتم احتجاز رب العمل لجواز العامل أو تصريح الاقامة أو هوية العامل، كما تدخل من ضمن حالات العمل القسري الاساءة

---

(١٤) حسين عبد علي عيسى. (٢٠٢٢). مواجهة جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة من جماعة إجرامية منظمة. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ١(٤)، ٣١–٥٠. https://doi.org/١٠,٦١٢٦٦/mjcls.v٧i١,٦٥٤ منشور على الموقع الالكتروني .

(٢)– حسني عبد السميع ابراهيم ، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

(٣)– حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق، ص٣٢–٣١ .

الجسدية أو العاطفية من قبل رب العمل تجاه خدم المنازل لان كثير ما يقع خدم المنازل في شباك هذه الجريمة بالقوة والاكراه[١] .

ايضاً تشغيل الاطفال قسراً ممن خلال استعمال القوة أو الاكراه أو الاحتيال عليهم ، ما ذكرناه اعلاه يعد ابرز اشكال اجبار العامل والتي تدخل ضمن صورة العمل القسري "السخرة "

ان المشرع العراقي اشار الى هذا النوع من انواع أو صور الاتجار بالبشر في القانون الخاص بالاتجار بالبشر رقم ٢٨لسنة٢٠١٢ في المادة الاولى /اولاً منه(المذكورة سابقاً) والمتضمنة مفهوم جريمة الاتجار بالبشر. كما ان شريعتنا السمحاء هي الاخرى اشارت الى هذا النوع من انواع أو صور الاتجار بالبشر فهي لم تجز السخرة و استغلال العامل دون ان نعطي حقه. وشريعتنا كذلك اقرت بالمساواة بين البشر ولا تمييز بينهم .

الفرع الثاني

الاتجار بالبشر لاغراض (البغاء/ الاستغلال الجنسي)

الاستغلال الجنسي يقصد به : ((اية محاولة أو فعل استغلال للسلطة الرسمية أو السلطة المعنوية استغلالاً جنسياً ويشمل ذلك وهذا ليس حصراً الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية من خلال استغلال شخص جنسياً لشخص اخر)) [٢].

وتعد هذه الصورة احد صور الاتجار بالبشر اكثر انتشاراً وشيوعاً عن باقي صور الجريمة. بل اكثرها خطراً على الدول لسبب وهو انها تدر ارباحاً كثيرة ادت بتجار المخدرات والسلاح الى هجر أو ترك عملهم الاصلي وتم استبداله بهذه التجارة [٣] ، كما ان السبب في انتشار هذه الصورة بأعتبارها سلعة لهذه التجارة وهو الإنسان ؛ ونجدها تكون غير قابلة للاستهلاك خلال وقت محدد على العكس من السلع الاخرى التي تكون عرضة للتلف بسبب سوء التخزين أو تعرضها لظروف معينة.

(١)د. صلاح هادي الفتلاوي. ندوة جريمة الاتجار بالبشر. جامعة بغداد –كلية القانون. ٢٠١١/١١/٢٣، ص٣٢.

(٢)حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق . ص٤٦–٤٧.

(٣)احمد عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النهرين–كلية القانون، ٢٠١٣، ص٤٩.

كما نلاحظ ان صورة الاتجار بالبشر لإغراض البغاء هو الشكل الغالب لجريمة الاتجار بالبشر. ويمكن ان تتخذ اشكالاً مختلفة فقد يتم استخدام الضحية في منشورات أو افلام اباحية أو لاغراض الدعارة أو التدليك الجنسي أو في السياحة الجنسية سواء أيستخدم في هذه الصورة اشخاص بالغين أو اطفال[١] .

ولم يغفل مشرعنا العراقي عن هذه الصورة ونص عليها في المادة الأولى من القانون . وجاء في تجريم القوانين الوضعية لهذه الصورة من صور الاتجار بالبشر مع الآيات الكريمة في تحريم أكراه الفتيات على البغاء قال تعالى :- ((وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء)) [٢] ، كما لم يكتفي القران الكريم عند هذا الحد بل حرم الزنا وجعل عقوبتها الجلد قال تعالى :- ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))[٣] ، وهذا يدل على ان الشريعة الإسلامية سبقت القوانين في تجريم هذه الصورة.

الفرع الثالث

الاتجار بالبشر للإغراض الطبية

تعرف هذه الصورة بأنها:- ((قيام فرداً أو جماعات اجرامية منظمة بجمع الافراد دون رضاهم بالإكراه او التحايل إذ يتم نزع اعضاء هؤلاء الاشخاص (الضحايا) وبيعها من اجل الحصول على الربح المادي))[٤].

وتعد هذه الصورة انتهاكاً لحرمة الانسان ولحقوقه الاساسية ، كما انها في الواقع لها خطورة اجرامية كبيرة ؛ لكونها من الجرائم التي تمس كرامة الانسان وحقوقه وبالاخص حقه في الحياة ، فهي تخرق الضمانات الخاصة بحماية كرامة الانسان المتمثلة في سمة الانسان واحترامه منذ

(١) زينة يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن . رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية في لبنان-كلية الحقوق ، ٢٠١٥، ص٤١.

(٢) سورة النور ٢ .

(٣) سورة النور ٣٣ .

(٤) حامد سيد محمد حامد. المصدر السابق . ص٤٦-٤٧.

بداية حياته وحرمة وسلامة جسده وحظر التعامل المالي معه [١]. وعليه و نظراً لكون هذا النوع من انواع الاتجار بالبشر ذا طابع دولي فلابد ان يكون هناك تعاون دولي أو اقليمي في سبيل مكافحتها فهي تشمل نزع الاعضاء البشرية والاتجار بها وايضاَ اجراء التجارب الطبية غير المشروعة على الانسان وغيرها من الانتهاكات التي تطال حق الانسان في الحياة.

ونلاحظ ان مشرعنا العراقي نص في متن القانون على ان المتاجرة بالاعضاء البشرية أو لاغراض التجارب الطبية فقد حصر النشاط المتعلق بهذه الصورة اما بالمتاجرة بالاعضاء البشرية أو لاغراض التجارب الطبية فالمسؤولية الجنائية لا تتحقق في حال الاستخدام لاغراض اخرى غير التجارب الطبية وهذا ما لا يحمد عليه المشرع العراقي فكان الاجدر به ان لا يحددها او يردها حصراً في صلب القانون.

كذلك الدين الاسلامي اهتم من جانبه في حق الانسان في الحياة وعدم المساس بهذا الحق بل نراه قد كرم ذات الانسان وشرفه تشريفاً عظيماً لقوله تعالى :- ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ))[٢] . ومن ثم حرم القران الكريم قتل النفس فقال تعالى :- ((وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ))[٣] .

واخيراً لابد ان نشير الى وجوب عدم الخلط بين هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر وبين تلك الجرائم التي تمس سلامة الانسان وحقه في الحياة والتي تم النص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل كجريمة الايذاء وجريمة احداث عاهة فهنا متى ما كانت الجريمة تتم لاغراض الربح المالي باللجوء للقوة أو الاكراه أو بالتحايل عدت جريمة اتجار بالبشر[٤] .

---

(١) احمد عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النهرين-كلية القانون، ٢٠١٣، ص٤٩.

(٢) سورة التين ٤ .

(٣) سورة الانعام ١٥١ .

(٤) زينة يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن . رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية في لبنان-كلية الحقوق ، ٢٠١٥، ص٤١.

يتبين لنا هنا ان جريمة الاتجار بالبشر تتخذ صوراً أو انواعاً مختلفة وان ما اوردناه من صور هي لا تمثل كل صور أو اشكال الاتجار بالبشر ولكن تعد هذه الصور اهمها وابرزها لكون صور الاتجار بالبشر تزايدت بسرعة فائقة وبإتجاه متصاعد مع التطور والثورة التكنولوجية .

المطلب الثالث

النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ان لجريمة الاتجار بالبشر ركنان رئيسيان هما الركن المادي، والركن المعنوي، وبعض الفقهاء اكدوا على ضرورة توافر ركن ثالث الا وهو الركن الشرعي وقد بحثناه في المفهوم الاصطلاحي حينما ذكرنا مواقف المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية في التعريف بالجريمة، لذا سيكون نطاق بحثنا الركنين المادي والمعنوي .

الفرع الأوّل

المتطلبات الموضوعية

ان الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر يتحقق بعدة صور تم ذكرها في نصوص التشريعات ، فنجده يتحقق من خلال التجنيد[١] ، والنقل صورة أُخرى من صور السلوك الإجرامي [٢] ، ويمكن تحقق السلوك أيضا بالإيواء الذي يعني تهيئة مستقر لإقامة ما، ومن حيث كونه صورة من صور السلوك الإجرامي فيقصد به إعداد ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل الحدود الوطنية للبلاد،أو في الدولة التي نُقِلوا اليها ، وفيها يتم توفير بعض الحاجات الضرورية لهم من أجل استغلالهم كمرحلة أخيرة ، وقد تحدث بصورة الاستقبال حيث

(١) يقصد به هو تطويع واستعمال الأفراد كبضاعة قابلة للتبادل، واستغلالهم لتحقيق الأرباح بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، وهنا ضحايا المتاجرة يخنعون بشكل تام للجاني، ويؤدون ما يُطلب منهم نتيجة الهيمنة عليهم ، للمزيد يتم مراجعة عادل الماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية (٢)، ط١ ، معهد التدريب والدراسات القضائية، الامارات، ٢٠٠٧م، ص ٨٧.

(٢) يعني تغيير مكان الشخص من محل لآخر، وقد يكون محلياً داخل الحدود الوطنية للبلاد أو دولياً،والنقل بهذا المفهوم يختلف عن الترحيل، فالأخير يتم بإكراه الشخص على ترك المكان وتستخدمه الدول غالباً مع الأجانب المخالفين لبنود قانون اقامة الأجانب في البلاد، ومن الممكن ان يكون للترحيل علاقة بالاتجار بالبشر كونه يُمثل احد المراحل التي يمر بها السلوك محل التجريم ، يراجع د. مصطفى ألعدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، بلا مكان طبع، ٢٠١٤م، ص٣٩- ٤٠.

يتم فيها استلام الضحايا من الأماكن التي رُحِلوا أو نُقلوا منها محلياً أو دولياً [١] ، ونجد ان صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ترتكب بوسائل أكدت الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية على تجريمها، وهذه الوسائل قد تنطوي على الإكراه والجبر أو التهديد باستخدامها، او يتم ارتكابها خلال استخدام إحدى الطرق الاحتيالية لخداع المجنى عليهم، فالوسيلة الأولى المتمثلة بالإكراه والتي تعني كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها وإلحاق اذى عضوياً أو نفسياً بالمجني عليه، وان الاستخدام قد يكون مادياً، وهنا يتم سلب إرادة المجنى عليه واجباره على ارتكاب الجريمة وتمارس من قبل أفراد في الأغلب ويسمى بالإكراه المادي، اما الاكراه المعنوي فيقصد به ان يتم الإلحاح والضغط اللذان يقترنان بالوعيد، ويُحقق نفس نتائج التي يتحقق بها الإكراه المادي،إذ تنعدم إرادة المجنى عليه ،ويُغلب على أمره فيرتكب الجريمة مُرغماً، اوقد يلجأ الجاني لاستعمال وسائل احتيالية من أجل اكمال جريمته فيخدع المجنى عليه باستخدام الكذب المعزز بمظاهر خارجية لاقناع الأخير وايهامه بصدق الوقائع المطروحة من الجاني أو من غيره[٢].

وقد يلجأ الجاني لخطف المجنى عليه، والخطف في جريمة الاتجار بالبشر مدخل أو وسيلة تُسخر لارتكاب إحدى جرائم الاتجار، أي أن الخطف هنا لا يعد جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها، ومن المعروف ان الخطف هو انتزاع المجنى عليه من محيطه الاجتماعي وقطع اي صله بذويه، وبهذا فأن العنصر الذي يشترك بين الجريمتين يتحقق بالانتزاع، فإن قام الجاني بذلك تثور مشكلة التكييف القانوني للواقعة وهل هي جريمة خطف أم اتجار بالبشر؟

وللإجابة في الغرض من الخطف ، فإن كان الغرض استغلال الجاني بواحدة من الصور التي تم النص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر

(١) ماجد حياوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط ١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥م، ص ١٦٣.

(٢)ويمكن تعريف الطرق الاحتيالية في جرائم الاتجار بالبشر بأنها وعود غير حقيقية مصحوبة بمظاهر خارجية توهم (ضحية الاتجار) بمساعدته على تحقيق أهدافه بوسيلة مشروعة (خلاف الواقع) ثم يستغل الجاني ظروف المجنى عليه الذاتية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يعاني منها ليرغمه على ارتكاب جرائم معينة نتيجة تضليله من أجل استغلاله د. مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

فهنا تتحقق هذه الجريمة وإن اقتصرت على الخطف وحسب، فهذا يعني انه يمكن تطبيق النصوص العقابية الخاصة بالخطف [١].

وبهذا يمكننا القول باستغلال السلطة التي تعد احد وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وقد ذكرت المعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية عبارة استغلال السلطة، وبذلك فالسلطة إما أن تكون قانونية كسلطة الولي أو الوصي أو رئيس الدائرة الحكومية على الموظفين لديه أوان تكون فعلية كسلطة الطبيب على مرضاه[٢]، والاستغلال يمكن ان يتحقق في حالة الضعف التي تعتري المجنى عليه، إذ يقوم الجاني بتضييق الخناق على الضحية فيرضخ وينقاد لأوامره، ويستوي ان يكون الضعف جسدياً ،عقلياً، اقتصادياً،عاطفياً ، اجتماعياً ،ويتحقق الاتجار بالبشر بهذا الشكل حين يُستغل المجنى عليه، لقاء أموال أو منافع تُعطى من قبل الجاني أو الغير لشخص له سيطرة على المجنى عليه بغية الحصول على موافقته في استغلال الضحية، كقبض الوالدين أموال مقابل استغلال اطفالهم، وقد يكون الاستغلال جنسياً ويشمل كافة أشكال الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس والدعارة والأفعال المماثلة لهما،ويتحقق الاتجار هنا بالتسهيل أو الحث والتحريض وليس المناولة والتسليم، إذ يتم إغراء النساء، والفتيات[٣] ، كما ويتحقق بالسخرة والعمل ألقسري[٤].فضلا عن أن المتاجرة بالأعضاء البشرية تصلح كصورة من اخطر صور الاتجار بالبشر، وتتجلى بقيام شخص أو عصابة إجرامية بتجميع الضحايا دون إرادتهم بالحيلة ،أو بالإكراه ، إذ يتم استئصال أعضائهم وبيعها كسلعة لجني الأرباح، والأعضاء المستأصلة هي محل الجريمة في الاتجار بالبشر، فهي سلعة يتم تداولها بالبيع والشراء وتخضع لقوانين العرض والطلب في

(١) ماجد حياوي علوان الربيعي، مصدر سابق، ص ١٦٩،١٧٠.

(٢) د. أحمد السيد علي عفيفي، زواج الاطفال في ضوء قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، اكاديمية الشرطة،مركز بحوث الشرطة، القاهرة،٢٠١٠م، ص٢٧و٢٦ وما بعدها.

(٣) د. مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

(٤)وقد تم تعريف السخرة في اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠م بأنها (جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره) استنادا للفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية السخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م .

السوق، فالمعروض الأعضاء المستأصلة والطالب التاجر أوالمُستقبِل[١]، اما النتيجة الجرمية المتحققة على اثر السلوك المادي فهي استغلال المجنى عليه (الضحية) إنسانياً وجسدياً وجنسياً من قبل الجاني (المتاجِر به)، وإرغامه في العمل أو السخرة وكافة الأفعال المماثلة لها، كالاسترقاق ،والتسول وغيرها ،أو لاستئصال اعضائه الجسدية ،أو لإجراء التجارب الطبية... وغيرها[٢].

الفرع الثاني

المتطلبات المعنوية

تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جرمي لدى الفاعل، والقصد الجرمي المطلوب تحققه في هذه الطائفة من الجرائم هو القصد الخاص، فضلا عن القصد العام المتمثل بعلم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ارادته إلى تحقيقها بالاضافة إلى انصراف نيته في ارتكاب الأفعال المادية إلى غاية محددة [٣] ، وغاية الجاني من القيام بالركن المادي استغلال المجنى عليه،والذي أكدت عليه التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر[٤]، ويمكن استنباط القصد الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر من السلوك المادي الصادر عن الجاني ،والذي يدل على توافر هذا القصد[٥]، لذلك يجب الاهتمام باستخلاص

(١) د. حسام الاهواني، المشاكل القانونية التي يثيرها زرع الأعضاء البشرية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٤ وما بعدها .

(٢) د. أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٦م، ص ١٠٧.

(٣) د. جمال الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢م، ص٣٥٥.

(٤) المادة (٢) من قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري (... إذا كان التعامل بقصد الاستغلال ...)، والفقرة (أ) من المادة (١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني (... بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه ...).

(٥) صادقت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٨٥٨٩/ هـ ج/ ٢٠١٥ بتاريخ٢٠١٥/٨/١٨م على قرار محكمة جنايات الرصافة الذي ادانت فيه المتهمة عن جريمة بيع ابنتها الطفلة وفقاً لأحكام المادة ٦/أولاً/ ثانياً/ خامساً، وبدلالة المادة ١٠ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢م وبعد تدقيق الدعوى وجدت ان المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدراها القرار تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحاً، بعد أن اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً، ومحاكمة، والتي تمثلت باعتراف المتهمة امام المحقق وكان اعترافاً مفصلاً ودقيقاً، وكان لديها اعترافاً مؤولاً امام قاضي التحقيق وبتوفر كافة الضمانات القانونية، وتعزز هذا الاعتراف بأقوال الشهود من أفراد المفرزة القابضة وبقية الشهود،لذلك تم تصديق القرار لموافقته القانون استناداً =لأحكام المادة (أ/ ٢٥٩/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، القاضي سلمان عبيد، مصدر سابق،الجزء ٩، ص٤١.

القصد الخاص لجرائم الاتجار بالبشر في مرحلة التحري والبحث عن الادلة للكشف عنه، عليه لايمكن تحقق هذه الجرائم ان تخلف القصد الخاص عنها، ويكفي ان تتصرف النية إلى القيام بالفعل المقصود من السلوك المكون لها دون تحقق ذلك الفعل حقيقة، حتى تنهض الجريمة وتتم المساءلة القانونية بشأنها(١).

ونرى بالاعتماد على وجهة النظر هذه ان جرائم الاتجار بالبشر تعد من قبيل جرائم الخطر وليس الضرر، إذ تنهض الجريمة بمجرد اتخاذ الجاني سلوكا ماديا يوحي بأنه يبتغي تحقيق النتيجة من وراء فعله والذي يتمثل بأية صورة من صور الاتجار التي نصت عليها التشريعات، فان أهمية القصد الخاص تتجلى في هذه الجريمة في أنه ضروري لتحققها بالشكل المقرر في النص القانوني، لأنه لو انعدم القصد الخاص فذلك يعني تبدل الوصف القانوني للجريمة إلى ما هو اخطر كجريمة الخطف أو للأقل خطورة كما في جرائم الاحتيال(٢)، ومن الجدير بالذكر هوعدم الاعتداد بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة،لأنه لا يدخل ضمن عناصر القصد الجنائي فيستوي الأمر ان كان الباعث شريفاً أو دنيئاً، كما أن الجهل بباعث الجاني على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر لايؤثر مطلقاً على توافر القصد الجرمي،فسكوت الحكم عن بيان الباعث على ارتكاب هذه الجرائم لايعد عيباً يستوجب النقض، إلا أنه يجب معاصرة القصد الجرمي مع ارتكاب الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي، وبمعنى آخر يجب ان ينشد الجاني استغلال المجنى عليه عند التجنيد،أو الترحيل،أو الاستقبال...الخ، فإن لم يقترن قصد الاستغلال بأي من صور السلوك المذكورة في التشريعات تنتفي جريمة الاتجار بالبشر(٣).

(١) رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٦٠،٦١.

(٢) ماجد حياوي علوان الربيعي، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٣) د. محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، بلا مكان أو سنة طبع، ص ١٠٧وما بعدها.

المبحث الثاني

جريمة الاسترقاق

بالنظر للجهود الدولية المبذولة إلى الاعتداد بجريمة الاسترقاق بوصفها إحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من خلال مرورنا بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، دخلت جريمة الاتجار بالبشر إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[١].

ووردت على إنها إحدى الجرائم الدولية التي تتم ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم على أساس إن ما اقترفوه يعد من الجرائم ضد الإنسانية ، وبذلك يشمل الاسترقاق وفق النص القانوني المتعلق بأركانها، جريمة الاتجار بالبشر، حيث تندرج هذه الجريمة تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق وقد اشتركت معها في أركانها العامة ؛ لانها شكلت ممارسة لحق الملكية على الشخص[٢]. وهذا ما نصت عليه المادة السابقة التي تم ذكرها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم أركان جريمة الاسترقاق في معرض الفقرة الأولى من هذه الأركان، على إن الاسترقاق قد يعني فرض حرمان مماثل من التمتع بالحرية، وأوضح هامش هذه الفقرة إن هذا الحرمان تضمن في بعض حالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى سبق أن نصت عليها اتفاقية عام ١٩٥٦ لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق[٣] ، لذا سنبحث في الاركان العامة للجريمة بشكل موجز ثم نبين موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالبشر في هذا المبحث .

---

(١) أوردت الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة الاسترقاق على إنها الجريمة الثالثة من الجرائم ضد الإنسانية. وفي الفقرة (٢) من المادة نفسها عرفت النقطة (ج) الاسترقاق كما تم تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ مع التوسع في ذلك ليشمل النص أيضاً مسألة الاتجار بالأشخاص، بقولها إنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٢٧؛ و د. اشرف فايز أللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٣) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٥٣٠و ص٥٣٩.

المطلب الأول

الأركان العامة لجريمة الاسترقاق

ان جريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الإنسانية تفترض نشاطا تقوم به [١].

أولا: الركن المادي

ان الركن المادي للجريمة عموما ، يقوم على عدد من الافعال الخطيرة التي تصيب احد المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجتمعون برباط واحد سياسي او عرقي او ديني او ثقافي أو قومي أو أثني أو متعلق بنوع الجنس. فالمجنى عليه أو المجنى عليهم في اغلب الجرائم المرتكبة ضد الانسانية هم الذين ينتمون الى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو ابناء عرق واحد من الذكور أو من الاناث[٢].

ولا يتم اشتراط أن يكون الاسترقاق متعلقاً بمجموعة من السكان تربطهم احدى الروابط السابقة لوقوع الجريمة ضد الانسانية بفعل الاسترقاق، ، إذ يتم ارتكاب الجريمة بمجرد تكرار استرقاق مجموعة من الاشخاص المقيمين على ارض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة أو برضا منها لأنه ينسجم مع تلك السياسة ويعززها[٣].

ويرادف مصطلح السخرة– كما بينا في موضع سابق– عبارة "العمل القسري" والتي تعد الترجمة الحرفية للعبارة الانجليزية المستخدمة في أركان جريمة الاسترقاق استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستندت الوفود في مؤتمر روما في تجريمهم للسخرة على عدد من الاتفاقيات القانونية الدولية وهي اتفاقية الاسترقاق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠، واتفاقية عام ١٩٥٧، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٢٩ لأسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. كما اعتبرت المادة (١/٢) من اتفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ السخرة فصلاً عنصرياً إذا ما وجهت ضد أعضاء مجموعة عرقية معينة، مما يعني إنها تشكل وفق نص هذه المادة جريمة ضد الإنسانية ، أما عن دور المحاكم الجنائية الدولية، فقد كانت المادة (٦/ب) من م٠يثاق نورمبورغ من أبرز الوثائق القانونية التي تنص على تجريم الترحيل للعمل الاستبعادي وغيره من الأسباب كجريمة حرب، وكذلك للمساءلة عن ممارسة النازيين التي كانت الممارسات الأبشع في هذا المجال ، د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٤١٠–٤١١.

(١) د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص٥٩ وعلي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢) د.علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١١٩.

ان الركن المادي في جريمة الاسترقاق يقوم على عناصر ثلاثة هي: الفعل (السلوك الايجابي) أو الامتناع عن الفعل (السلوك السلبي)، النتيجة الاجرامية، وعلاقة السببية بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية ويعد العنصر الاول من الفقرة الاولى من اركان جريمة الاسترقاق والمستمد من تعريف الرق والاتجار بالرقيق في اتفاقية عام ١٩٢٦ النموذج الاول والأهم لجريمة الاتجار بالبشر، والذي ينطوي عنصر النشاط في الركن المادي منه على ممارسته اي من حقوق الملكية على شخص أو أكثر، كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الاعارة أو أي شكل آخر من اشكال التصرف بالملكية، كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله، مهما كان نوع هذا العمل(١).

ويمكن تصور ارتكاب جريمة الاسترقاق وكذلك الاتجار بالبشر عن طريق الفعل والامتناع عن الفعل، كما يمكن ممارستها بتقنيات بالغة التعقيد قد لا تتضمن بالضرورة استخداماً للقوة، ولكنها تقوم عن طريق الامتناع واشكال اخرى من التضليل التي من شأنها ان تخلق لدى احد الاشخاص انطباعاً بأنه يعود في ملكيته لشخص آخر، وهذا ما يحدث عادةً في حالات استعباد الاطفال في اثناء الحرب والسلم، لعدم قدرتهم على ادراك تلك الحقوق والحريات التي يتمتعون بها كالحرية، والكرامة الانسانية، والحق في الامن والسلامة الصحية والجسدية(٢).

وينطوي عنصر الفعل في الركن المادي لإحدى صور الاسترقاق الا وهي جريمة السخرة التي يتم فيها الاعتداء من قبل الجاني على حرية اختيار العمل، اي ان يتم حرمان الشخص بشكل قسري من السيطرة على جسده، إضافة لحرمانه من نتاج عمله في كثير من الأحيان(٣). ولهذا فالحرمان يكون من حرية العمل في السخرة عن طريق الاكراه المادي أو المعنوي(٤)،

(١) د.فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في نظام روما الاساسي، الطبعة الاولى، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ١٣٩.

(٢) د.سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦، ص٤٠٥. ود. فاروق محمد صادق الاعرجي، مصدر سابق، هامش رقم (٢)، ص١٣٩.

(٣) د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٤١٢. ووليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٤) ومن تطبيقات حالات استخدام القسر أو الاكراه المادي ما حدث في ظل الحكومات الاستعمارية والاستبدادية، كممارسة النازيين والاتحاد السوفيتي السابق في عهد ستالين، كما مورس نظام السخرة على نطاق واسع في دول جنوب شرق آسيا الواقعة تحت الاحتلال

والذي لا يعد إثبات الأخير امرأ سهلاً، كما هو في حالة استخدام العمال المهاجرين في عدد من الدول الفقيرة والذين غالباً ما يكون عملهم في ظل ظروف غير انسانية تتماثل لحياة العبيد، حيث غالباً ما تخرج الصورة الاخيرة من نطاق التجريم في ظل ادعاء العامل الذي وافق بإرادته الحرة على شروط الاستخدام، وان لديه الحرية الكاملة في ترك العمل وقت ما شاء.

ولا تختلف النتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بالبشر عنها في جريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الإنسانية وكذلك عن تلك الجريمة التي يعاقب عليها القانون الوطني. حيث تتمثل النتيجة الإجرامية فيها من الحرمان من الحرية، ولو كان هذا الحرمان لمدة محدودة، كما في حالة بيع أو تخلي شخص عن من يقصد تحويله الى رقيق، حيث يسأل البائع ولو اطلقه المشتري حراً لمجرد ممارسته لأحد حقوق الملكية على كائن بشري. كما قد يستمر هذا الحرمان من الحرية وقتاً طويلاً، فنكون فيها إمام جريمة مستمرة[١].

ثانياَ: الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق

تعد الجريمة ضد الانسانية احد الجرائم العمدية التي يكون الركن المعنوي فيها متمثلة بصورة القصد الجنائي ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة وفقاً للاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي الجنائي– هو القصد الخاص الى جانب القصد العام[٢].

ان القصد الجنائي العام يتمثل ب(العلم والإرادة) ، إي يجب ان يعلم الجاني ان فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الانسان الاساسية – الحق في الحرية البدنية ، اما في الصورة الاخرى فيكون هناك اهدار كلي لها واما في صورة الحط من قيمتها، فيجب ايضاً ان

الياباني، حيث استخدم الالاف قسراً – في الجزر الالمانية السابقة في المحيط الهادي – لإكمال الخط الحديدي بين بورما وسيام في ظروف بالغة القسوة.

ومن تطبيقات القسر او الاكراه المعنوي، ما اتبعه النازيون من حملة التجنيد التطوعي للعمل في المانيا، حيث مورست عدة ضغوط ضد بعض الاشخاص بما في ذلك سحب بطاقات التموين، او الفصل من الوظائف او انكار الحقوق التقاعدية، اضافة الى حرمانهم من فرص العمل في مكان آخر.

د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٤١٣.

(١) د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٤٠٥.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٢٥.

تتجه ارادته الى هذا الفعل والى تلك النتيجة[١] ، اما القصد الخاص فيكون غايته من هذا الفعل النيل من الحقوق الاساسية لجماعة بعينها ترتبط بين افرادها وحدة معينة (دينية،عرقية، سياسية، ثقافية،...الخ). لهذا عند انتفاء الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الانسانية [٢].

وفي نطاق جرائم الاتجار بالبشر، فنلاحظ عدم اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص فيها، وانما يكتفي توافر القصد الجنائي العام عندما يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، فتقع الجريمة ضد الانسانية عندما تتجه ارادة الجاني الى الاتجار بالأشخاص أياً كانت انتماءاتهم او روابطهم العرقية او الأثنية أو الدينية. وغيرها من الانتماءات والروابط السياسية[٣]، وهذا ماتم بحثه في المبحث الاول ، ولهذا يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمتي الاسترقاق والاتجار بالبشر تحقق عنصري العلم والارادة. فمثلا في حالة الشراء مثلاً يجب ان تتوافر لدى المشتري نية استبقاء الشخص في وضع الاسترقاق، وينتفي عندها القصد الجنائي إذا كان المراد مجرد تحريره من عبودية فرضت عليه سابقا ، أما في حالة البيع فيكفي بالنسبة للمحكمة مجرد اثبات العلم والارادة لعملية البيع هذه دون حاجة الى اثبات علم مرتكب الجريمة بما سيؤول عليه حال الشخص من عتق أو استمرار في حالة الرق، لأن جرمه سينحصر حينها في كونه مارس على نحو غير مشروع حقاً من حقوق الملكية.

وبقدر تعلق الأمر بجريمة السخرة، التي هي من صور الاسترقاق فينبغي لاستيفاء القصد الجنائي فيها، أن ينصب علم الجاني على ما ينطوي عليه الفعل من اكراه على العمل او الفعل ، وان يتم اتجاه ارادته الى احداث النتيجة الضارة والتي تتمثل بحرمان العامل من حريته في اختياره للعمل الامر الذي يترافق عادةً مع الحرمان من الأجر.

---

(١)د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٦٢. و د. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٩٩، ص١٠.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ص١٢٥.

ثالثا : الركن الدولي لجريمة الاسترقاق

يعد الركن الدولي أو كما يسميه البعض بالركن الاختصاصي في الجرائم ضد الانسانية هو المعيار العام الذي ميز بين جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الانسانية عن جرائم الاتجار بالبشر العادية ، إذ ان الكثير من الافعال التي تكون الجريمة ضد الانسانية تعد في الوقت ذاته افعالاً تم تجريمها من قبل القانون الداخلي كجرائم عادية ، ويجب تحقق صفات معينة يشترط توافرها في الاتجار بالبشر لتعد من الجرائم ضد الانسانية ، لذا فقد اتفق الفقه على عدد من هذه الصفات في معرض بيان جريمة الاسترقاق أولها: وجود صفة التنظيم في الفعل، أي ان يرتكب الفعل لحساب دولة او كيان او منظمة ما، وان يشن الهجوم بشكل منهجي او على نطاق واسع، وان يوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تحديداً دون الفئات الأخرى[١].

أما بشأن خطورة الهجوم، فيتم ملاحظة ذلك بصفة عامة اي أنه يشترط في الافعال التي تكون الركن المادي في الجريمة ضد الانسانية يجب ان تكون جسيمة، وبالنسبة لامر تقدير درجة الجسامة فأنه يعود للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي ، وإن كان الرأي السائد قد اعتبر افعال الاسترقاق الجماعي المتكرر افعالاً جسيمة بطبيعتها[٢].

أولاً: عنصر الهجوم واسع النطاق والهجوم المنهجي[٣]

(١) د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٣. و د. محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض"، مصدر سابق، ص٩٠.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٣)لم تنص المادة السادسة من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على صفتي المنهجية والشمولية في الاعتداء المرتكب في حين تجاوزت قرارات هذه المحكمة النقص ونصت على صفتي المنهجية والعمومية في معظم احكامها. حيث اعتبرت المحكمة ان الاعمال المزعومة في احدى القضايا المنظورة امام المحكمة تشكل جزءً من هجوم عام أم منظم موجه ضد السكان المدنيين، وقضت بأن تجميع السكان في نقاط مختلفة في المدينة ومن ثم نقلهم لمراكز اعتقال هي افعال تتسم بالعمومية والمنهجية ضد هؤلاء السكان. إلا ان ما يلاحظ على هذه القرارات استخدام المحكمة لمصطلح العمومية بدلاً من الشمولية ، د.صفوان مقصود خليل، مصدر سابق، ص٥٧.

اعتبر المشرع الدولي في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد ان الانتهاكات التي عرفت في هذا النظام تشكل جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في اطار هجوم عام أو منظم، إلا انه لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح (الهجوم واسع النطاق) يوضح جميع ابعاده القانونية. وما التعريف الذي صاغته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا واضفى مزيداً من الغموض في مفهوم اتساع نطاق الهجوم، حيث يراد به "الهجوم الضخم، المتكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي، ويشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا"[١].

كما جاء في أحد قرارات المحكمة السابقة أن "الهجوم يجب ان يكون واحداً من الشروط الاختيارية ليكون واسع النطاق أو منهجي ، أما الهجوم واسع النطاق فيكون ذلك الهجوم الموجه ضد عدد من الضحايا غير محدد العدد. [٢]

وقررت في قضية العمدة السابق الذين أدين بالاشتراك في العديد من المجازر في رواندا "أن مفهوم الهجوم العام يمكن تعريفه على انه فعل عام متكرر وواسع النطاق نفذ جماعياً مع خطورة معتبرة وموجهة ضد عدد من الضحايا...."[٣].

أما مصطلح الهجوم المنهجي فيشير عموماً الى الطريقة التي يتم فيها ارتكاب الأفعال الجرمية. ويعد تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمصطلح الهجوم المنهجي التعريف الرسمي الوحيد لهذا المصطلح، حيث جاء فيه "يعني مفهوم الهجوم المنهجي انه هجوم منظم بشكل كامل، ويتبع نمطاً منظماً، ويستند الى سياسة عامة، وتستخدم فيه موارد كبيرة عامة أو

(١) د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(2) Join the HRW Mailing List, Kosovo backgrounder: sexual violence as international crime, pres Release , May , 1999, p.4

(٣) د.صفوان مقصود خليل ، مصدر سابق، ص٥٥-٥٦.

خاصة"[١]. بمعنى آخر أن الأفعال الجرمية تمت تبعاً لخطة معدة مسبقاً أو تبعاً لسياسة عامة مدبرة.[٢]

ولا يعد مجرد ارتكاب فعل الاسترقاق في اثناء وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين كافياً لاعتبار هذا الفعل جريمة ضد الانسانية، بل يجب ان يتم هذا الفعل في اطار ذلك الهجوم.

وعموماً لا يوجد ما يمنع اعتبار فعل الاتجار المنفرد جريمة ضد الانسانية وفق منظور المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدائمة، طالما أمكن اثبات ارتباط الافعال الاخرى التي تشكل في مجموعها الهجوم المشترك، ولا يهم عندها مقدار الفاصل الزمني بين الفعل والهجوم مادام هذا الفاصل معقولاً، ولا يهم كذلك ان يكون فعل الاتجار قد تم قبل الهجوم الكلي أو بعده.

أما اذا وجد فاصل مكاني بين فعل الاتجار المنفرد والهجوم، كأن نكون امام اعمال استرقاق منفردة في مدن عديدة في الدولة الواحدة أو في دول عدة، فلن يكون هناك ما يمنع من اعتبار كل هذه الافعال جرائم ضد الانسانية إذا امكن اثبات ارتباطها بغيرها من الافعال التي حدثت في اماكن اخرى بكونها نتاج سياسة واحدة لدولة أو منظمة.

ويثور هنا تساؤل وهو هل اتساع نطاق الافعال الجرمية بجريمة الاسترقاق أم اتساع نطاق عدد الضحايا من النساء والاطفال على سبيل المثال؟

وفقاً للرأي الراجح للمفاوضين في مؤتمر روما كلاً من هذين المفهومين مع الأخذ بنظر الاعتبار أن معيار أتساع النطاق يعد معياراً نسبياً يثير عدداً من الصعوبات الأمر الذي يستوجب من المحكمة تحديد كم الافعال التي يمكن أن تشكل في مجموعها هجوماً مجرماً

(١) د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص٢٥٩.

(٢) وقد عرفت الفقرة (٢/أ) من المادة السابعة من النظام الاساسي الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بأنه "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة (١) ضد اي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة".

كما عرفته الفقرة (٣) من المقدمة المتعلقة بأركان الجرائم ضد الانسانية بأنه "سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار اليها في الفقرة (١) من المادة السابعة من النظام الاساسي ضد اي سكان مدنيين تأييداً لسياسة أو منظمة بارتكاب هذا الهجوم....".

كجريمة ضد الانسانية، وان تأخذ المحكمة بعين الاعتبار في ذات الوقت – بقدر تعلق الأمر بمفهوم اتساع نطاق عدد الضحايا – أستيفاء شرط أتساع حجم الدولة أو المدينة التي ارتكب فيها الهجوم، ونسبة الضحايا الى عدد سكانها من النساء والاطفال(١).

ثانياً: عنصر الهجوم الموجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين.

يكتسب شرط توجه الفعل الاجرامي في جرائم الاسترقاق نحو مجموعة من السكان المدنيين أهمية كبير سير المراد من مصطلح السكان المدنيين، إذ تم الاعتماد على المعنى السائد لهذا المصطلح في قرارات المحاكم الجنائية الدولية والتي تؤكد في مجملها على تفسير فكرة ارتكاب الجرائم ضد الانسانية ضد السكان المدنيين، ة بالنسبة للتكييف القانوني لفعل الاتجار كجريمة ضد الانسانية (٢).

واستناداً لما تقدم يمكن اعتبار هذه الجريمة الاسترقاق وممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية في سبيل الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية اذا كان الجاني وضحية الاسترقاق او الاتجار من جنسية دولة واحدة في حالات السلم والنزاع المسلح، أو أن الجاني والضحية من جنسيتين مختلفتين، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو وجود حالة احتلال عسكري أو حتى حالة نزاع مسلح. بمعنى آخر يمكن أن تكون ضحية الاتجار بالبشر في حالات النزاع المسلح من جنسية دول معادية أو محايدة أو حليفة، ولا يختلف الحكم عندما لا تحمل ضحية الاتجار جنسية دولة بعينها كالجرائم المرتكبة في المانيا ضد الغجر.(٣)

---

(١) د. صفوان مقصود خليل، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢)ويعتبر النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ في مقدمة الوثائق القانونية الدولية التي ضمنت هذه الصفة في سطورها. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ورغبةً في حماية السكان المدنيين من الألمان انفسهم اراد الحلفاء ان تكون الجرائم ضد الانسانية امتداداً لجرائم الحرب. حيث وجد الحلفاء ان من غير المنطقي ان يشكل الفعل جريمة حرب عندما يرتكب ضد السكان المدنيين للعدو، بينما يكون ذات الفعل مشروعاً لمجرد تماثل جنسية المجرم والضحية. لذا جاء نص المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبوزع نصاً عاماً دون تحديد لجنسية الضحية أو الجاني باستخدامه عبارة "ضد اية مجموعة من السكان المدنيين". واستبقت الصكوك الدولية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الانسانية هذه العبارة باستثناء ميثاق طوكيو الذي لم يأت على ذكر السكان المدنيين مطلقا ً،

د.يوسف أبيكر محمد، مصدر سابق، ص ٤١-٤٢.

(٣) إلا ان عنصر السياسة التي تنطوي عليه المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبورغ كان واضحاً من خلال استقراء ما تتضمنه تلك المادة من اشتراط ارتباط الجرائم ضد الانسانية بجرائم الحرب، واستخدام مصطلح الاضطهاد الذي لم يقصد فيه مجرد خلق جريمة جديدة، بل الاشارة

وعلى الرغم من عدم ورود اية اشارة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تفيد تحديد مصطلح المدني في الجرائم ضد الانسانية، والاتفاق في قضية أن مصطلح المدني يغطي غير المقاتلين وفق مفهوم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف. إلا ان المحكمة الجنائية الدولية في رواندا وسعت في حكمها في قضية من مفهوم السكان المدنيين ليشمل كل من ليس له دور فاعل في الاعمال العدائية، بما في ذلك اعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا اسلحتهم وأولئك الذين اقعدهم المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[١].

ثالثاً: عنصر السياسة

لم يذكر عنصر السياسة صراحةً في معظم الوثائق القانونية الدولية التي تعرف الجرائم ضد الانسانية باستثناء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على الرغم من ان السياسة هي العنصر الاساسي الذي يميز بوضوح الاسترقاق كجريمة ضد الانسانية عن الجرائم العادية، والتي قد تتضمن العديد من الافعال الجرمية وينجم عنها الكثير من الضحايا[٢].

ومن جانب آخر أن عنصر السياسة هو الذي يميز جريمة الاسترقاق كواحدة من الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الحرب التي يمكن ارتكابها بشكل فردي ودونما حاجة لوجود سياسة دولة من ورائها[٣].

وجاءت كل من المادة (٥/ج) من ميثاق طوكيو، والمادة (٢/ج) من القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على المانيا خالياً من اي اشارة الى سياسة أو عمل الدولة.

وقدر تعلق الأمر بالمحاكمات التي عقدت استناداً للقانون رقم (١٠) السابق الذكر، ركزت تلك المحاكمات على سياسة الرايخ ودول المحور، كما تطلبت المحاكمات الامريكية وجود عمل حكومي منظم في الجرائم ضد الانسانية ووجدت المحاكم الامريكية ذاتها ان Flick مذنباً

الى سياسة أو عمل الدولة، وهذا ما أكدته العديد من احكام محكمة نورمبورغ التي اشارت الى ارتكاب الجرائم ضد الانسانية من قبل القوات النازية كجزء من سياسة الرعب وخطة مدبرة ضد السكان المدنيين.

(١) د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص.

(٢) د.محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي "التدخلات والثغرات و الغموض"، مصدر سابق، ص٩٠.

بجريمة العمل القسري أو السخرة على اعتبارها جريمة ضد الانسانية على الرغم من ان ذلك لم يكن جزءً من مخطط الاجرامي، الامر الذي دعا البعض الى التشكيك في اشتراط عنصر السياسة استناداً لتعريف القانون رقم (١٠)[١].

ولا يشترط لوقوع الجريمة ضد الانسانية بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، أن يكون الاتجار أو الاسترقاق متعلقاً بمجموعة من السكان تربطهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو انثى). بل أن ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الاشخاص المقيمين على ارض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها لأنه ينسجم مع تلك السياسة ويعززها[٢].

رابعاً: العلم بالهجوم

مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، أدخل المفاوضون في مؤتمر روما (العلم بالهجوم) ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولكون الهجوم هو الصفة الاساسية للجرائم ضد الإنسانية، لا بد من أن يعلم المتهم بهذا الهجوم لاستيفاء الركن المعنوي لهذه الجرائم.

وهكذا اشترطت المادة السابقة من هذا النظام البعد الثاني للركن المعنوي الى جانب البعد الاول المتمثل بالعلم والإرادة وفق ما جاءت به المادة (٣٠) من النظام الأساسي . ولم تحدد المادة السابعة أو مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية المعنى الدقيق للعلم بالهجوم، الا ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت قد حددت في قضية شروطاً ثلاثة لاستيفاء هذا الركن.

يتعلق الشرط الاول بعلم الجاني بوجود الهجوم، ويتعلق الثاني بعلم الجاني ان عمله يتم في سياق هذا الهجوم، اما الشرط الثالث فيتحقق عندما لا يقوم الجاني بفعله الاجرامي لأسباب

(١) د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١١٩.

شخصية محضة غير مرتبطة بالنزاع المسلح(١) ، ولا تختلف شروط العلم بالهجوم في المادة السابقة عن الشروط الثلاثة السابقة الذكر، باستثناء الاشارة الى الهجوم واسع النطاق أو المنهجي كبديل عن النزاع المسلح(٢).

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، عندما يبدأ الجناة المنفذين في المستويات الادنى بممارسة أياً من السلطات المتعلقة بحق الملكية على فئة أو جماعة معينة، سيكون من المهم في هذه الحالة اثبات علم المسؤولين الأعلى في الدولة أو المنظمة بهذه الممارسات وامتناعهم عن اتخاذ الاجراءات الضرورية حيالها للتمكن من مساءلتهم امام المحكمة الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية. ولا يقبل التذرع بعدم العلم بالهجوم عندما تكون هذه الممارسات واسعة النطاق بشكل لا يمكن تجاهله ومن جانب آخر لا يشترط لمساءلة المنفذين الأدنى توافر علمهم بالتفاصيل الدقيقة للخطة الشاملة أو للسياسة التي تتبناها الدولة أو المنظمة، طالما يعرفون ان ممارستهم هذه جزء من هذا المخطط ، ونرى ضرورة الأخذ بالمعيار السابق من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتمكن من مساءلة الجناة عن ارتكاب جرائم الاتجار بوصفها جريمة ضد الانسانية، وعند عدم الأخذ بهذا المعيار سيقتصر مسؤولية الجناة عن ارتكاب جرائم اتجار عادية في اطار القوانين الجنائية الوطنية طالما استوفى الركن المعنوي لهذه الجرائم.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من جرائم الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر له تأثير كبير على صلاح النوع الإنساني لأن الاتجار بالبشر يمثل اعتداء على النوع الإنساني في عقله، وعمله، وبدنه، ويضر به ضرراً كبيراً هذا من جانب ، ومن جانب أخر فقد تم الاتفاق من قبل الشراح على ان الفساد واحد من ابرز أسباب شيوع ظاهرة الاتجار بالبشر لاسيما فساد القائمين على تطبيق القانون، علاوة على غايةٍ أُخرى تتمثل

(١) د.سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٦.

بالحفاظ على الطبيعة الإنسانية والاتجار يؤدي إلى خرق واختلال هذه الطبيعة [١]،وسنتخذ من موقف المشرع العراقي انموذجا لمواجهة هذه الجريمة المتنوعة الصور ،والتي ذُكِرت صور السلوك المادي فيها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ كما وردت في تشريعات أُخرى.

الفرع الأوّل

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م

تناول المشرع العراقي في هذا القانون تنظيم بعض الصور الخاصة بالإتجار بالبشر، ومنها ما أكدت عليه المادة (٣٢٠) حينما جرمت سلوك الموظف او المكلف بخدمة عامة عندما يستخدم العمال سخرة ويأخذ مستحقاتهم من الأموال لنفسه، وفرضت عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنين او الحبس، فضلا عن رد الأموال التي استولى عليها.

وفي نطاق الجرائم المتعلقة بالأسرة فقد عوقب من يحرض زوجته على الزنا، فتعمد لارتكابه بناءً على تحريض الزوج بالحبس[٢]، أما في إطار التحريض على الفسق والفجور، فقد ادان المشرع سلوك المحرض الذي يحمل صفة معينة، كأن يكون أحد أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة، او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او كانت له عليه سلطة، أو كان خادماً عنده او عند احد ممن ورد ذكرهم آنفاً، و يقوم بتحريض انثى او ذكر لم يُكملا الاهلية على الفجور أو إمتهان الفسق، او تسهيل كل ذلك لهما، وكان هدفه من وراء ذلك كله تحقيق أرباح شخصية او تقاضي أجوراً على ذلك، والعقوبة لكل ماتقدم هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس[٣].

اما عن استغلال القاصر وانتهاز حاجته او عدم خبرته والحاق الضرر به او بغيره فهي جريمة عاقب عليها المشرع بالحبس، وان كان الجاني ولياً او وصياً او قيماً على القاصر او

---

(١) راجع:أ.د.فايز محمد حسنين محمد، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٥م، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) المادة (٣٨٠) من القانون المذكور.

(٣) المادة (٣٩٩) من نفس القانون.

مكلفاً برعاية مصالحه بحكم القانون او القضاء بموجب اتفاق خاص، فالعقوبة اشد وهي اما السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس وفقاً لجسامة الجريمة[١].

بالنتيجة نلاحظ ان المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ قد عاد مرة أُخرى وأكد على وجوب تجريم هذه الصور في المادة الأولى منه بعبارة (.. او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او الولاية... بهدف بيع الضحايا او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري) كما عاقبت المادة الخامسة من نفس القانون صورة خداع الضحايا او التغرير بهم، اما المادة السادسة فقد راعت نقص اهلية المجنى عليه وجنسه فشددت العقوبة على الجاني ونرى انها زيادة لا حاجة لها،اذ كان من الممكن اللجؤ لتعديل العقوبة بالتشديد فضلا عن توسيع صور السلوك المادي لهذه الجريمة.

الفرع الثاني

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢م [٢]

لقد وضع هذا القانون عقوبات صارمة بحق الجناة الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالبشر، والتي عرفها في المادة الأولى منه، إذ تنوعت العقوبات بين السالبة للحق في الحياة كالإعدام، والسالبة للحرية كالسجن بنوعيه والحبس، والعقوبات المالية كالغرامة وغيرها، فبدأ بفرض عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لاتقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة لكل فاعل ارتكب سلوكاً وفقاً لأحكام المادة الأولى [٣] من هذا القانون، ولم يكن المشرع العراقي موفقاً حينما بدأ الفقرة الثانية من المادة الخامسة نفسها بعبارة يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على١٥سنة، لأن من المسلمات في قانون العقوبات ان لفظ السجن يدل دلالة صريحة على السجن المؤقت [٤].

---

(١) المادة (٤٥٩) من نفس القانون.

(٢) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣م.

(٣) الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون المذكور.

(٤) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

كما فرض عقوبة الغرامة التي لاتزيد على عشرة ملايين دينار بحق من يتاجر بالضحايا من خلال استعمال الإكراه أو الحيلة أو ترغيب وإغراء من له سلطة على المجنى عليهم بمنحهم أموال أو منافع.

وفي نص لاحق تطرق المشرع للظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر التي إذا اقترنت بها تشدد العقوبة للسجن المؤبد والغرامة المحددة بحد أدنى لايقل عن خمسة عشر مليوناً ولا يزيد على خمسة وعشرين مليوناً، ومن ابرز هذه الظروف:

١. صغر سن المجنى عليه.
٢. إذا كان المجنى عليه انثى او من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
٣. إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة منظمة أو تخطت الجريمة الحدود الوطنية للبلاد.
٤. إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة خطف أوعنف.
٥. إذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او فروعه او له ولاية عليه او زوجه.
٦. إذا استغل الجاني نفوذه او استغل ضعف الضحايا او حاجتهم [١].
٧. كما فرض المشرع عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة سنوات والغرامة أو احداهما في حالة ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل الكترونية من خلال استغلال شبكة المعلومات[٢].

اما الإعدام فهو عقوبة تنتظر الجاني ان افضت المتاجرة بالضحية إلى موته[٣]، والشخص المعنوي أيضاً نال قدراً من الجزاء ان ارتكب الجريمة مديره المفوض أو رئيسه باسم الأوّل ولحسابه، والذي حدده المشرع بالغرامة التي لاتقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليوناً، على أن لا يؤثر ذلك على عقاب المسؤول عن الشخص المعنوي في حالة ثبوت مساهمته في ارتكاب الجريمة، علاوة على فرض بعض التدابير الاحترازية كحل الشخص المعنوي او ايقافه مؤقتاً أو مؤبداً أو غلق مقره في حالة التأكد من ارتكابه جرماً منصوصاً عليه

(١) لمزيد من التفصيل راجع المادة (٦) من نفس القانون.
(٢) المادة (٧) من نفس القانون.
(٣) المادة (٨) من نفس القانون.

في ثنايا هذا القانون [١]، وانتقد بعضهم[٢] استعمال المشرع مصطلح (الشخص المعنوي) دون تحديد ما إذا كان المقصود منه كافة الأشخاص المعنوية العامة كالدوائر الرسمية، أو الخاصة كالشركات الأهلية خصوصاً وان المشرع في قانون العقوبات استثنى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية من المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام المادة (٨٠) منه، ورداً على ما تقدم نود الإشارة إلى ان المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد نصت على أن: (تسري أحكام قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون)، وهذا يعني إحالة هذا القانون للقانون الأم بشكل واضح وصريح، بالنسبة للحالات غير المعالجة ضمن أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وعليه لامحل لانتقاد المشرع العراقي من هذه الزاوية، إلا أن إقدام المشرع على ذكر عقوبة مستقلة للمسؤول عن الشخص المعنوي عند ثبوت ارتكابه للجريمة زيادة لاحاجة لتكرارها خصوصاً في ظل الاحالة المذكورة آنفاً، ووفقاً لأحكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات والتي جاء في ختامها (... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) فالمشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر كأنما أحال جزءاً من الأحكام لقانون العقوبات الأساسي ثم عاد واقتطع جزءاً متمماً لحكم حالة معينة (كالأشخاص المعنوية)، وأفرد له حكماً خاصاً وكان الاجدى إحالة الموضوع للقانون الام تجنباً للتكرار.

الفرع الثالث

قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم١١ لسنة٢٠١٦[٣]

ان المشرع العراقي فرض في هذا القانون عقوبات متنوعة، كالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، علاوة على تدابير عديدة يجوز للمحكمة فرضها بجانب العقوبات المذكورة.

---

(١) المادة (٩) من نفس القانون.

(٢) القاضي محمد ملحان الدليمي،قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢م، تقرير منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى www.iraqja.iq آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠.

(٣) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٠٥ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦.

فقد جرم فعل استئصال عضو من أعضاء جسم الإنسان او جزءٍ من عضو، او نسيج من إنسان حي او ميت، او القيام بزرع ،او المشاركة ،او الوساطة ،او الاعلان، او ممارسة طريقة احتيالية ،او إرغام المجنى عليه لغرض زرعه في جسد شخص آخر، وعلى النحو الذي لا يتفق وأحكام هذا القانون وقانون مكافحة الاتجار النافذ، وفرض عقوبة السجن، الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين، ولا تزيد على عشرين مليون بحق الجاني[١]، وإذا ترتب أيضاً على ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة الآنفة والمادة (١٧)[٢].

وبالرجوع لتعريف جريمة الاتجار بالبشر، في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، نلاحظ ان المشرع ختم التعريف بعبارة : (..او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية بواسطة الخداع او بإكراه المجنى عليه وغيرها..) الأمر الذي يدل دلالة واضحة على التكرار التشريعي لهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي للاتجار بالبشر.

اما التدابير الواردة في هذا القانون فهي جوازية، كما انها قد تصدر بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة معينة، او غلق المستشفى الأهلي او سحب الاجازة[٣].

بالنتيجة نلاحظ ان بعض المواد المنظمة لِثُلة من صور جرائم الاتجار بالبشر تم سنها قبل صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وبعضهم الآخر تم تشريعه بعد نفاذ ذلك القانون بمدد قصيرة وذلك بَيّنْ من تاريخ سن ونفاذ تلك التشريعات، الأمر الذي يعني قصور التشريع المعني بمكافحة الإتجار بالبشر عن الالمام بصور الجرائم المتعلقة بهذا المضمار .

واستناداً للجهود الدولية الرامية إلى الاعتداد بجريمة الاسترقاق بوصفها إحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مروراً بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

(١) المادة (١٨) من القانون المذكور.

(٢) نصت هذه المادة على / أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من إستئصل او زرع احد الأعضاء البشرية او انسجته خلافاً لأحكام المواد(٥)،(٩)،(١١) من هذا القانون..)، لمزيد من التفصيل راجع قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها النافذ.

(٣) المادة (٢٢) من نفس القانون.

ورواندا، دخلت جريمة الاتجار بالبشر إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ووردت على إنها إحدى الجرائم الدولية التي تتم ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم على أساس إن ما اقترفوه يعد من الجرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا إلى عدد من المقترحات :

١- يجب إن يتم اتفاق التشريعات المحلية التي تتصدى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مع المعايير الدولية السائدة في هذا الشأن التي تم إيرادها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، بحيث تغطي كافة صور هذه الجريمة التي وردت في هذا البروتوكول وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢- على مشرعنا العراقي ان يتتبع كافة الوثائق الدولية التي تصدر في مجال حظر الرق اوتجارة الرقيق، حيث يشمل التشريع الداخلي ما تضمنته تلك الجرائم التي ينص عليها في هذه الاتفاقيات من افعال بطريقة وافية، وان يطلع على التشريعات المقارنة جيدة الصياغة الصادرة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٣- لتلافي افلات الجناة من مرتكبي الاتجار بالبشر من العقاب لعدم علمهم بأوجه الاستغلال التي سوف يتم تسخير الضحايا لها، اذن على المشرع العراقي افراد نصوص جنائية خاصة تعاقب على فعل النقل او التنقيل او الايواء او الاستقبال او الاستلام او الترحيل او التجنيد وغيرها من جرائم الاتجار المستقلة عن جريمة الاتجار المتمثلة في استغلال الشخص المتجر به استغلالا جسدياً او جنسياً او طبياً .

٤- على المشرع العراقي عندما يصف أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر او ما يرتبط بها من جرائم اخرى ان يبين اركانها القانونية. وعند محاولة تحديد او تكييف أي من جرائم الاتجار بالبشر قانونا يجب تحليل الاركان والعناصر طبقا للاحكام الخاصة لها ، ويجب النظر الى كل فعل من افعال الركن المادي للجريمة على انه يشكل جريمة مستقلة بذاتها، فجريمة تجنيد

الاشخاص جريمة مستقلة عن جريمة نقلهم، ونقل الاشخاص جرمة مستقلة عن جريمة ترحيلهم او استقبالهم، الا اذا انتظمت تلك الجرائم في مشروع اجرامي واحد ساهم فيه جميع الفاعلين.

٥- وضع صياغة دقيقة لما يعد بدءً في تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر- حسب الاتجاه الشخصي – وهو كل عمل يكون قريبا من جريمة بيع البشر والاتجار بهم، بحيث يمكن القول ان الجاني لو ترك وشأنه لأتم جريمته، اذ لا يفصله عنها الا خطوة يسيرة" او "كل عمل يجعل الجاني قريبا من اتمام جريمته بحيث يمكن القول بأنه قد اقفل باب الرجوع عنها".

٦- على المشرع ان يقوم بتعديل نص المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي الذي يتعلق فقط بالظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر وبشكل الذي نراه ينسجم مع النص التعريفي لهذه الجريمة وعلى نحو يزيل التناقض ما بين النصوص القانونية.

Sources

A. The Holy Quran

B. Books and references

1- Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, International Criminal Court, "A specialized study in international criminal law", the general theory of international crime, the theory of the court's jurisdiction, Dar Al-Kutub Al-Qanoon, Egypt, 2007

2- Adel Al-Majed, Combating Human Trafficking Crimes in International Conventions and National Law, Series Legal Studies (2), 1st Edition, Institute of Training and Judicial Studies, UAE, 2007

3- Ahmed Abdel Qader, The crime of human trafficking: a comparative study. Master's thesis. Al-Nahrain University, College of Law, ٢٠١٣

4- Ahmed Lotfi Al-Sayed Marei, Strategy to Combat Human Trafficking Crimes, A Comparative Study, First Edition, University Book House, Riyadh, Human trafficking between Islamic law and man-made laws

5- Asmaa Ahmed Al-Rasheed, Human Trafficking and its Historical Development, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, ٢٠٠٩

6- Dhari Khalil Mahmoud and Basil Youssef, International Criminal Court (the dominance of law or the law of domination), first edition, House of Wisdom, Baghdad, 2003 ٢٠١٦
7- Farouk Mohammed Sadiq Al-Araji, The Law Applicable to Crimes before the International Criminal Court - A Study in the Rome Statute, First Edition, Dar Al-Kholoud for Press, Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2011
8- Fayez Mohamed Hussein Mohamed, The Legislative Confrontation of Human Trafficking in Comparative Law and the Philosophy of Human Rights, Egypt, Dar University Publications, Alexandria, 2015.
9- Ibrahim Mustafa and others, Al-Waseet Dictionary, Part ١, Islamic Library for Printing, Publishing and Distribution.
10- Mahmoud Cherif Bassiouni, The customary framework of international humanitarian law "interventions, gaps and ambiguities
11- Mahmoud Naguib Hosni, Lessons in International Criminal Law, 1960.
12- Majid Hayawi Alwan Al-Rubaie, The Prohibition of Human Trafficking in International Law (A Comparative Study with National Legislation), 1st Edition, Center for Arab Studies, Egypt, 2015
13- Muhammad Hassan Talha, Human Trafficking Crimes, without Place or Year of Printing, pp. 107 et seq.
14- Mustafa Al-Adawi, Human Trafficking: What it is and the mechanisms of international cooperation to combat it, no printing place, 2014.
15- Reda El-Sayed Abdel Aty, The Crime of Human Trafficking in Arab Legislation and International Conventions, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, no printing year.
16- Safwan Maqsoud Khalil, Crimes against humanity and genocide and ways to combat them, a study in contemporary international law, first edition, Arab House of Encyclopedias, Beirut, Lebanon, 2010.
17- Salah Hadi Al-Fatlawi. Symposium on the crime of human trafficking. University of Baghdad – College of Law. 2011.

18- Suzi Ali Nashed, Human Trafficking between the Hidden Economy and the Formal Economy, Legal Library, no printing place, 2005.

C. Letters and theses.

1- Ahmed Abdel Qader, The crime of human trafficking: a comparative study. Master's thesis. Al-Nahrain University, College of Law،2013

2- Iman Mahmoud Muhaibis, The duty of management in preventing human trafficking, Master Thesis, University of Baghdad, 2015

3- Zeina Younis Hussein, The crime of human trafficking in comparative law. Master's thesis. Islamic University of Lebanon-Faculty of Law, 2015.

D. –Magazines.

1- Dhari Khalil Mahmoud, General Criminal Principles in the Statute of the International Criminal Court, Journal of Legal Studies issued by the House of Wisdom, Second Issue, First Year, 1999

2- Samer Hamid Safar, Iyad Kazem Saadoun, The phenomenon of human trafficking among the methods of ancient crimes, which are known to be called soft goods, Maysan Journal for Comparative Studies, 2021, established https://uomisan.edu.iq/law/mjcls/index.php/mjcls/issue/view/6 published on the website,

3- Hussein Abd Ali Issa2022). Confronting the crime of human trafficking committed by an organized criminal group. Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 1(4), 31–50. https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i4.65 published on the website.

E. Law.

1- Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012

2- Law No. 1 of 2008 on combating human trafficking in Bahrain in force1930

3- Law No. 64 of 2010 on combating human trafficking in Egypt

4- Law No. 9 of 2009 to prevent Jordanian human trafficking in force

F. International legal conventions

1- International Labour Convention / Geneva, 1930
2- Slavery Convention of 1926
3- Forced Labour Convention, 1930
4- 1957 Convention
5- 1929 Prisoners of War Convention.
6- Fourth Geneva Convention of 1949.
7- Apartheid Convention of 1973.

G. Reports

1- Mohammed Milhan Al-Dulaimi, Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012, report published on the official website of the Supreme Judicial Council www.iraqja.iq.
2- Ahmed Suleiman Al-Zaghalil, International Efforts to Combat Human Trafficking, paper presented to the Conference on Combating Trafficking.
3- Ahmed El-Sayed Ali Afifi, Child Marriage in the Light of the Child Law No. (126) of 2008 and Law No. 64 of 2010
4- On Combating Human Trafficking, a working paper presented to the symposium on human trafficking between criminalization and coping mechanisms, Police Academy, Police Research Center, Cairo, 2010.